

تفسير البغوي

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ

قوله - عز وجل - : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين

جلدة) أراد بالرمي القذف بالزنا . وكل من رمى محصنا أو محصنة بالزنا فقال له : زنيت

أويا زاني فيجب عليه جلد ثمانين جلدة ، إن كان حرا ، وإن كان عبدا فيجلد أربعين ،

وإن كان المقدوف غير محصن ، فعلى القاذف التعزير . وشرائط الإحصان خمسة :

الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنى ، حتى أن من زنى مرة في أول بلوغه ثم

تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقدفه قاذف فلا حد عليه . فإن أقر المقدوف على نفسه

بالزنا أو أقام القاذف أربعة من الشهود على زناه سقط الحد عن القاذف ، لأن الحد الذي

وجب عليه حد الفرية وقد ثبت صدقه . وقوله : (والذين يرمون المحصنات) أي : يقذفون

بالزنا المحصنات ، يعني المسلمات الحرائر العفائف (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) يشهدون

على زناهن (فاجلدوهم ثمانين جلدة) أي : اضربوهم ثمانين جلدة . (ولا تقبلوا لهم

شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)